تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عرض جاز
كيف ما كان لما بينا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل كالوكيل في النكاح عن الزوج اذا
ضمن هنا وادى عنه رجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او اقرار
في دم عمد او فيما لا يحمل على المعاوضة فان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه
ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو
بالعوض دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل آخر بلا امر منه صح الصلح ان ضمن المصالح
المال لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء فصلح اصيلا
فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء
الدين او اضافه المصالح اي الصلح الى ماله اي الى مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذه او على
عبدي هذا جاز ايضا لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك
فيجب عليه تسليمه او قال المصالح صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه وسلم
الالف الى المدعي جاز ايضا لان التسليم يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول المقصود
والا اي وان لم يسلم الالف الى المدعي بل قال صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه
توقف العقد فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجزه بطل الصلح لان الاصل
في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة
اضافة الضمان الى الالف فاذا لم يضف بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته

الأصل

هذا باب في بيان احكام الصلح في الدين وهو الذي يثبت في الذمة الصلح عما استحق
بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقرار اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي صورته
رجل له على آخر الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفيا النصف حقه ومبريا
له عن النصف الاخر لا معاوضة لانه يكون ربوا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما امكن
وقد امكن بما ذكرناه قال الشارح قوله عما استحق الخ سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون حينئذ
صورة استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين
على بعض الدين والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المداينة كذا وقع في القدوري
قلت الذي ذكره صواب وليس بسهو لان تقدير الكلام الصلح على شيء كائن عما استحق
بعقد المداينة ولا وجه لنسبته الى السهو عند صحة التاويل ولا سيما هو طالب الاختصار جدا

جدا اشار اي توضيح هذا الكلام والتفريع عليه بالفاء بقوله فلو صالح المديون دائنه
عن الف في ذمته على النصف وهو خمسمائة او صالح عن الف حالة على الف موجلة جاز الصلح
في الوجهين اما الاول فلانه يجعل مستوفيا لنصف حقه ومسقطا للنصف كما ذكرناه واما في الثاني
فكانه اجل نفس الحق ولا يحمل اذا على المعاوضة تحرزا عن الربا لان بيع النقد بمثلها نسيئة لا يجوز
الا في قول الشافعي فيجوز ولو صالح عن الف درهم على دنانير موجلة او صالح عن الف موجل على
خمسمائة حالة او صالح عن الف سود على خمسمائة بيض والبيض هو الجيد قوله على النصف حال وهو
يرجع الى قوله عن الف موجل اي على خمسمائة حالة كما ذكرناه وقوله وبيض يرجع الى قوله
او سود والتقدير على نصف بيض وهو بكسر الباء جمع بيضاء كعيس جمع عيساء لا يجوز الصلح
في الوجوه الثلاثة لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير ومن له دين موجل لا يستحق الحال ومن له
دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود فيكون اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء

احذنها

وشرط صحة الاستيفاء المعاوضة في الجنس المتحد المقدار المساواة ولم توجد فلهذا ابطل الصلح
حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف الموجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط
قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان
عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة موجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا
يجوز ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة او موجلة
لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة وتاجيلا للمائة التي بقيت فلا يجعل على
المعاوضة لان فيه فسادا ومن له على آخر الف درهم فقال اي صاحب الالف لمن عليه الالف ادّ غدا
نصفه اي نصف الالف وهو خمسمائة على انك بري من الفضل وهو خمسمائة الباقية
ففعل من عليه الالف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسمائة بري عن الفضل بالاتفاق لان الابرا
يحتمل التقييد بالشرط وان لم يحتمل التعليق به وكلمة على جعلت شرطا تصحيحا للتصرف وان
كانت تستعمل للمعاوضة والا اي وان لم يؤد غدا النصف وهو خمسمائة لا يبرا عندهما وقال
ابو يوسف يبرا وان لم يؤد الخمسمائة لانه اطلق الابدال لان اشتراط الاداء ضايع لان النقد

وان لم يؤد

واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه او المال الحال عليه فيبطل التعليق فصار ابرا مطلقا ولهما
انه علق الابرا بشرط ولم يوجد وعند بعض اصحاب الشافعي والحنابلة لم يصح هذا الصلح وهذه
المسالة على خمسة وجوه الاول ما ذكرناه والثاني ان يصرح بالتقييد بان يقول صالحتك على

Copyright King Saud University